من الوحدة ثانيها لان عائشة اخص الناس ولها من القرب
والاختصاص ما ليس لغيرها ثالثها لان سياق جابر لحجته
صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياقا وهو احفظ
للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى اتى بقا نورا
تنقيلة اي انتهت منها ما لا يتعلق بالمناسك وهي سحة حتى
امر منها اي حتى ضبط امرا لا يتعلق بالمناسك وهو
نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضا وضوءا خفيفا
فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلاته الظهر يوم النحر
اولى ورابعها انه كان حجة الوداع في آذار وهي شاتي
الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنه المائة وقسمها
وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه
وتطيب ثم افاض وطاف وشرب من ماء زمزم ووقف
عليهم وهم يسقون وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقضي
في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر
في صلى اذار يمين تين تذال الحجة نحوا ثالث قال في
القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية
ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر باربعة امور احدها
بان الحفظ عنه في حجة صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
يوم النحر بمكة اماما يصلي فيتركه بالمسلمين مدة مقامه
بمكة والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه اي رواه
البخاري ومسلم وحديث جابر من افراد مسلم التي انفرد
بها عن البخاري فحديث ابن عمر اصح لان رواته احفظ
واشهر ولاتفاق الشيخين عليه والثالث بان حديث
عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه
طاف نهارا وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي عنها
انه صلى الله عليه وسلم اخر الطواف الى الليل وفي رواية
عند ابي داود عنها انه صلى الله عليه وسلم افاض اي
طاف طواف الافاضة من اخر يومه والجمع وان امكن
بين روايتيها بان قولها الثلاث بان قولها الى الليل اي اقرب
لليل قولها في الرواية الثانية من اخر يومه ونحو بالنهار

وهو

١٧٨

وهو الرواية الاولى لكن لم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان
الصلاة فتتقدم رواية من ضبط والرابع ايضا بان حديث ابن
عمر اصح بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن
اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن
ابيه عنها وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج به اي بروايته
فمنهم من لا يحتج وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج
به بشرط ان يصرح بالسماع لانه مدلس قوله هنا الحجة بلا
اتفاقا وذلك انه لم يصرح بالسماع بل عنعنه اي الحديث
فقال عن عبد الرحمن بن القاسم فلا يقدم على حديث عبد
الله بن عمر لان رواته ثقاة حفاظ مشاهير وقد جمع النووي
بين الحديثين اي حديث جابر وابن عمر باحتمال انه صلى الظهر
بمكة اول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى
باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية
التي بمنى كذا قال بناء على مذهبه من صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة
وغيرها انه اخر الزيارة الى الليل محمول على انه عاد للزيارة
مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التاويل
للجمع بين الاحاديث وتعقبه الولي بان ظاهر حديث ابي
داود عنها انه من اخر يومه حين صلى الظهر انه طاف
بعد صلاة الظهر اي حين فرغ منها لا حين شرع اذ لا يجمع
بين الصلاة والطواف في زمن واحد ثم رجع صلى الله عليه
وسلم الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة حينئذ اذا اي لرمي الثلاث جمرات كما صرح به
بعد ان زالت الشمس فورا اذا اي ساحه قدر ما اذا فرغ
رميه صلى الظهر قال الولي ذكر مكثه الليالي ورميه
الجمرة بالنهار فكان ينبغي ان يقول ليالي ايام التشريق ولياليها
والجواب انه انما اقتصر على الليالي لان بها يتبع التاريخ والنهار
تابع له ثم الليالي الثلاث خلافا للايام فلم ينبه عليها بل ادخل في
اثنا اليوم الثالث كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة وفي الصحيح عن ابن عمر يكبر اثر كل حصاة ويقف عند
الاولى التي تلي مسجد الخيف والثانية فيطيل القيام فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)